**لمادة : تربية مدنية - المستوى : السنة الرابعة متوسط  
الميدان الأول : الحياة الجماعية  
مركب الكفاءة الأولى: الصلح مبدأ اجتماعي وحضاري (الحل القضائي للخلافات)  
الوضعية التعلمية (المركبة) : الصلح مبدأ اجتماعي وحضاري (الحل السلمي للخلافات)  
  
1/مفهوم القضاء: هو مجموع المحاكم القائمة في البلاد وما تصدره من أحكام قضائية، وهو النظر في القضايا وفض النزاعات القائمة بين المتقاضين.  
  
2/ مفهوم التقاضي : هو اللجوء إلى القضاء من أجل حماية الحقوق والحريات .ويلجا إليه كأجراء بديل لحل الخلافات بعد فشل مساعي الصلح والوساطة , ويكون عبر المحاكم.  
  
3/ أنواع القضايا المتنازع عليها أمام الجهات القضائية : يتم التقاضي في القضايا الاجتماعية والمدنية والإدارية ...الخ ومن بين القضايا  
• نزاعات العمل بين العامل ورب العمل  
• نزاعات الإيجار والبيع والملكية...  
• الاعتداء على الأملاك العمومية مثل البناء على أرض تابعة للدولة  
• النزاعات الإدارية التي تكون أحد مؤسسات الدولة طرف فيها(الدولة , الولاية , البلدية , أحد المؤسسات العمومية)  
  
4/ مؤسسات القضاء الجزائري : يتشكل هرم القضاء الجزائري من الأجهزة القضائية التالية  
• يتشكل النظام القضائي الجزائري من المؤسسات التالية :  
أ/ المحاكم الابتدائية : تعد قاعدة الھرم القضائي، لأنھا أول درجة قضائیة تعرض علیھا أغلب المنازعات ،تفصل في القضایا المدنیة.توجد على مستوى أغلب الدوائر  
ب/ المجالس القضائية : ھو جھة استئناف الأحكام الابتدائیة المطعون فیھا. يوجد على مستوى الولايات  
ج/ المحكمة العليا : تعتبر قمة الھرم القضائي الجزائري ، مھمتھا توحید  
اجتھاد العمل القضائي و تقویم أعمال المحاكم والمجالس القضائیة. ولا تعتبر درجة ثالثة في التقاضي .توجد بالجزائر العاصمة.  
د/ المحكمة الإدارية : النظر و الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فیھا توجد بالعاصمة  
ه /مجلس الدولة : ھیئة مقومة لأعمال الجھات القضائیة الإداریة وتوحید الاجتھاد القضائي الإداري. يوجد بالعاصمة.  
  
 5/ التدرج القضائي :**

**یقوم نظام التقاضي على مبدأ درجتي التقاضي، حیث تعرض الدعوى في البدایة على المحكمة لتفصل فیھا بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي.  
  
ادماج جزئي : أنجز النشاط التقويمي الجزائي ص 19  
المفاهيم والمصطلحات :  
توحید الاجتھاد القضائي: توحید الحلول القانونیة وھو من اختصاص المحكمة العلیا  
لاستئناف: إعادة المحاكمة في المجلس القضائي في القضايا المطعون فيها في الحاكم الابتدائية  
المنازعات: ھي القضايا المتخاصم فيها (الخصومات)  
الطعون : الطعن هو إعلان رفض حكم وعدم قبوله**